[71] 16. * { باب } * * { التعزية والماتم وآدابهما وأحكامهما } * 1 - العلل: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد ا، أو عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء، وأن يكون في قميص حتى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره (1). تبيين: ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة والظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف، ويحتمل أن يكون بناؤه على شدة التأثر والتألم أو الارتباط والخلطة لا القرابة، والاول أظهر، ويظهر منه أن المراد بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب (2) غالبا ليكون وضعه سببا للامتياز، ومن هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصا في الازمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز، وظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء لغير صاحب المصيبة كما ذهب إليه ابن حمزة، وإثبات التحريم بمثله مشكل، والاحوط الترك وقد مر الكلام فيه في باب التشييع. وأما استحباب بعث الطعام ثلاثة أيام إلى صاحب المصيبة، فلا خلاف بين الاصحاب في ذلك، وفيه إيماء إلى استحباب اتخاذ المأتم ثلاثة بل على استحباب تعاهدهم وتعزيتهم ثلاثة أيضا فان الاطعام عنه يدل على اجتماع الناس للمصيبة. قال في الذكرى: بعد ذكر بعض أحكام التعزية: ولاحد لزمانها عملا بالعموم نعم، لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويمكن القول

---

(1) علل الشرايع ج 1 ص 289. (2) راجع في ذلك باب التشييع ج 81 ص 269 - 271. (*)